مذكرة تفاهم وتعاون بين

المحكمة الدستورية العليا

و

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

تعتبر مذكرة التفاهم بين المحكمة الدستورية العليا وتعرف بالطرف الأول ونقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين وتعرف بالطرف الثاني، اتفاق شرف لا ينشأ عنه أي التزام قانوني.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا تسعى إلى تجسيد مبدأ سيادة القانون وعلو قواعد القانون الأساسي، وتتحرى أفضل السبل لتطوير المنظومة الدستورية الفلسطينية ورفع مستوى التثقيف الدستوري المجتمعي وانعكاسات ذلك في مجالات حقوق الإنسان وحرياته العامة، ولما كانت مهنة المحاماة رسالة إنسانية سامية مهمتها تحقيق أسس تقدم المجتمع وركيزة نهضتها سيادة القانون دون تفريط بحقوق المواطنين والدفاع عن حقوقهم، وحيث أنها تسعى إلى توفير بيئة عمل مثالية من خلال إدارة فعّالة تهدف إلى تنمية إمكانات العاملين فيها وتطوير مهاراتهم لتنفيذ مهامهم بالشكل الأفضل خاصة فيما يتعلق بوسائل الاتصال الخاصة بالمحكمة الدستورية العليا، فقد توصل الطرفان إلى التفاهمات الآتية:

الأهداف العامة

تجسد مذكرة التفاهم مبادئ التعاون والتبادل المهني والتدريبي، واستناداً إليها قد يحدد الطرفان سوية المجالات ذات الاهتمام المشترك، ويخلقان فرصاً لتطوير برامج التعاون في المجالات القانونية والدستورية المهنية والتدريب على أساس المنفعة المتبادلة.

مجالات المذكرة

1. يحرص الطرفان على تحقيق تعاون مثمر بنّاء وتطوير وأطر التفاهم المشترك ودعمها من خلال تبادل الخبرات في مجالات تعاون مشترك.
2. يتفق الطرفان على تعزيز أواصر التعاون في المجالات المهنية والعلمية والبحثية والتدريبية والثقافية والتطويرية.

3. يتشاور الطرفان بشأن تعزيز التبادلات والمسائل المتعلقة باستضافة الزيارات والمؤتمرات والندوات على أساس المعاملة بالمثل والمنفعة المتبادلة، ويطبقان أشكال التفاعل كافة فيما بينهما وفق اتفاق يجريانه.
4. يشجع الطرفان الروابط التي تساهم في قدرات المحامين مع التركيز على التطوير المهني للمنتسبين لدى الطرف الثاني.
5. يعمل الطرفان على تعزيز التنمية المؤسساتية وتنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في المجالات جميعها وبالوسائل المتاحة كافة.
6. يشجع الطرفان الروابط المباشرة بينهما فيما يتعلق بالتخصصات القانونية والعلمية وتطور الفكر الدستوري والقانوني من خلال العلاقات والمشاريع المشتركة.
7. يجري الطرفان أشكالاً أخرى من التعاون في مجالات يتفقان على تحديدها واستهدافها.

مجالات التعاون

- **التثقيف الدستوري**

1. يعمل الطرف الأول على تعميق والمبادئ الدستورية ونشرها وإحداث وعي داعم لمبادئ العدالة والمساواة وعدم التمييز حسب القانون الأساسي وحسب اختصاصات الطرف الأول من خلال عقد المحاضرات واللقاءات والمؤتمرات بالسبل المتاحة.
2. يعمل الطرف الأول على تحديد طرق الولوج إلى المحكمة الدستورية العليا ودخول الدعوى والطلب في ولايتها وذلك من خلال التركيز على العناصر الجوهرية للدعوى الأصلية المباشرة، وكذلك بشأن إثارة الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع.
3. يعمل الطرف الأول على صقل مهارات المنتسبين المزاولين لدى الطرف الثاني بشأن القضاء الدستوري وغاياته وأهميته.

- **تطوير القدرات وتحسين الممارسات**

يعمل الطرف الأول على صقل مهارات المنتسبين المزاولين لدى الطرف الثاني وقدراتهم ورفع كفاءاتهم الذاتية والقانونية والبحثية ومنهجية الدعوى الدستورية أو الطلب.

- **التمكين العلمي والقانوني**

1. يعمل الطرف الأول على تزويد الطرف الثاني بالمقالات والأبحاث الدستورية المتخصصة بقصد رفد مجتمع القانونيين والحقوقيين بالدراسات المتخصصة.
2. يعمل الطرف الأول على تزويد الطرف الثاني بأهم الأحكام والقرارات التي تصدر عنه.
3. يعمل الطرف الأول على المساهمة في لجان التحكيم في الأبحاث القانونية والدستورية لدى الطرف الثاني حسب ما يتفق عليه الطرفان من خلال التنسيق والتشاور المسبق.

4. يشارك الطرف الأول في الندوات والمؤتمرات العلمية والأكاديمية والثقافية والقانونية والدستورية التي يعقدها الطرف الثاني، ويعمل الطرف الثاني على استقبال الطرف الأول ومشاركته ومساهمته في المؤتمرات والتدريبات التي يجريها لمنتسبيه في المجالات القانونية والدستورية وأية قضايا ذات علاقة مباشرة بالقضايا الدستورية وما يهم المواطن وتحقيق العدالة الدستورية ضمن الوسائل والممارسات الفضلى بهذا الشأن.

5. يعمل الطرف الثاني على تسهيل سبل المعرفة وتعزيز الوصول إلى المعلومة القانونية وإثراء كوادر الطرف الأول كلما أمكن.

مدة المذكرة

تسري هذه المذكرة لمدة أربع سنوات من تاريخ توقيع كلا الطرفيْن عليها، وتجدد تلقائياً طالما لم يشعر أحد الطرفيْن رغبته في عدم التجديد خلال تسعين يوماً على الأقل قبل ميعاد التجديد.

التنفيذ والتنسيق

1. يسهل الطرفان تنفيذ الخطط والترتيبات التعاونية التي ستنشأ بينهما بموجب مذكرة التفاهم من خلال الاجتماعات المستمرة وتبادل الرسائل أو غيرها من الأدوات التي تبقي كل طرف على علم بما يحدث ويستجد.
2. سيكون كل طرف مسؤولاً عن عملية تنفيذ الجانب المحدد له وسوف ينظم كل طرف خطة سنوية متفق عليها بين الطرفيْن تنظم آليات تنفيذ المذكرة.

3. يتشاور الطرفان معا بناء على طلب أي من الطرفيْن فيما يتعلق بأية مسألة متعلقة بأحكام مذكرة التفاهم هذه ويسعيان بروح من التعاون والثقة المتبادلة لحل أي صعوبات أو حالات سوء فهم قد تنشأ.

4. لا يجوز لأي من الطرفيْن تعديل أو حذف أو إضافة أي بند ما لم يتم الاتفاق عليه بين الطرفيْن كتابة.

5. يقوم كل من الطرفيْن بتعيين منسق لأعمال هذه المذكرة، ليتم التواصل بينهما للمتابعة والتنفيذ وتقويم بنود المذكرة ومراجعة التطورات الحادثة.

وقعت في مدينة رام الله يوم **بتاريخ 05/ 11/ 2019 م**

الطرف الأول

المحكمة الدستورية العليا

أ.د. محمد الحاج قاسم

الطرف الثاني

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين

أ.جواد عبيدات